

A



SCCR/24/5

الأصل: بالإنكليزية  
التاريخ: 2 يوليو 2012

## اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الرابعة والعشرون

جنيف، من 16 إلى 25 يوليو 2012

مشروع معاهدة بشأن حماية هيئات البث

اقترح مشترك من وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك

## الديباجة

إن الأطراف المتعاقدة،

إذ تحدها الرغبة في تطوير حماية حقوق هيئات البث والحفاظ عليها بطريقة تكفل أكبر قدر ممكن من الفعالية والاتساق،

وإذ تقر بالحاجة إلى تطبيق قواعد دولية جديدة باتباع مقارنة قائمة على الإشارات الحاملة لإيجاد حلول مناسبة للمسائل الناجمة عن التطورات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية،

وإذ تقر بأثر تطوّر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتقاربها في مجالات منها المجال الرقمي، مما أدى إلى ظهور إمكانيات وفرص متزايدة للانتفاع بإشارات البث دون تصريح داخل الحدود وخارجها أيضا،

وإذ تقرّ بالحاجة إلى المحافظة على توازن بين حقوق هيئات البث ومصصلحة عامة الجمهور [الذي يستفيد من هيئات البث أيضا]، لا سيما في مجالات التعليم والبحث والنفاد إلى المعلومات،

وإذ تقرّ بهدف إنشاء نظام دولي لحماية هيئات البث دون المساس بحقوق أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة في المصنفات وغيرها من الموضوعات المحمية التي تحملها إشارات البث، وبالحاجة إلى أن تعترف هيئات البث بتلك الحقوق،

وإذ تذكر بأهمية توصيات جدول أعمال التنمية التي اعتمدها الجمعية العامة لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في 2007، والرامية إلى جعل الاعتبارات الإنمائية جزءا لا يتجزأ من عمل المنظمة،

وإذ تقرّ بالفوائد التي تعود على أصحاب حق المؤلف والحقوق المجاورة بفضل الحماية الفعالة والمتسقة من استخدام أعمالهم البثية دون تصريح،

قد اتفقت على ما يلي:

## المادة 1

## علاقة هذه المعاهدة باتفاقيات ومعاهدات أخرى

- (1) ليس في هذه المعاهدة ما يحدّ من الحقوق والالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها تجاه البعض الآخر بناء على أية معاهدة دولية أو إقليمية أو ثنائية الأطراف تتناول حق المؤلف أو الحقوق المجاورة.
- (2) تُبقي الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة حماية حق المؤلف أو الحقوق المجاورة على حالها في المواد التي تحملها إشارات البث ولا تؤثر فيها بأي شكل من الأشكال. وعليه، لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يخل بتلك الحماية.
- (3) ليست لهذه المعاهدة أية صلة بأية معاهدات أخرى، ولا تخل بأية حقوق أو التزامات مترتبة عليها.

## المادة 2

### تعريف

لأغراض هذه المعاهدة

- (أ) يقصد بكلمة "الإشارة" حامل المعلومات أو البيانات أو المحتويات الأخرى المستنبط إلكترونيا والذي يتألف من أصوات أو صور أو أصوات وصور أو كل تمثيل لها، سواء كان مجفراً أو غير مجفّر.
- (ب) يقصد بكلمة "البث" إرسال إشارة من قبل هيئة بث، أو نيابة عنها، ليستقبلها الجمهور.
- (ج) يقصد بعبارة "إشارة بث" الإشارة التي تبثها هيئة بث.
- (د) يقصد بعبارة "هيئة البث" الشخص المعنوي الذي يبادر بتعبئة محتوى البرنامج وجمعه وجدولته بتصريح من أصحاب الحقوق، إذا لزم الأمر، والذي يتحمل المسؤولية القانونية والتحريرية لنقل إلى الجمهور كل شيء تتضمنه إشارته البثية.
- (هـ) يقصد بعبارة "إعادة الإرسال" إرسال من شخص خلاف هيئة البث الأصلية بأية وسيلة ليستقبلها الجمهور على نحو متزامن أو مؤجل.
- (و) يقصد بكلمة "التثبيت" كلّ تجسيد للأصوات أو الصور أو الصور والأصوات أو كل تمثيل لها، يمكن بالانطلاق منه إدراكها أو نسخها أو نقلها بأداة ما.
- (ز) يقصد بعبارة "النقل إلى الجمهور" أي إرسال لإشارة بث أو إعادة إرسالها إلى الجمهور أو تثبيت لها بأية وسائط أو منصات.
- (ح) يقصد بعبارة "إشارة سابقة للبث" إرسال خاص إلى هيئة بث لمحتوى تنوي تلك الهيئة إدراجه في جدول برامجها.
- (ط) يقصد بعبارة "المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق" المعلومات التي تسمح بتعريف هيئة البث وأعمال البث ومالك أي حق في أعمال البث أو المعلومات المتعلقة بشروط استخدام أعمال البث وأية أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات ملحقاً بأعمال البث أو الإشارة السابقة للبث أو مقترناً بها، أو باستخدامها وفقاً للمادة 6.

## المادة 3

### نطاق التطبيق

- (1) تقتصر الحماية الممنوحة بناء على هذه المعاهدة فقط على إشارات البث التي تستخدمها هيئة البث، ولا تشمل المصنفات أو المواد الأخرى المحمية التي تحملها تلك الإشارات.
- (2) لا تنص أحكام هذه المعاهدة على أية حماية فيما يتعلق بمجرد إعادة الإرسال بأية وسيلة.

(3) يجوز لأي طرف متعاقد أن يعلن، بموجب إخطار مودع لدى المدير العام للويو أنه سيحصر الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة فيما يخص أعمال البث عبر الشبكات الحاسوبية على إرسال هيئة البث [بشكل متزامن وغير متغير] لأعمالها البثية المرسله بوسائل أخرى، شريطة أن يكون ذلك التحفظ ساريا لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذه المعاهدة حيز النفاذ.

(4) ما دام أن الطرف المتعاقد يستفيد من التحفظ المسموح به في الفقرة أعلاه، فلا ينطبق التزام الأطراف المتعاقدة الأخرى المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة 5.

#### المادة 4

##### المستفيدون من الحماية

(1) تمنح الأطراف المتعاقدة الحماية المنصوص عليها في هذه المعاهدة لهيئات البث من مواطني سائر الأطراف المتعاقدة.

(2) يُفهم من عبارة مواطني سائر الأطراف المتعاقدة أنها تعني هيئات البث التي تستوفي واحدا من الشرطين الآتين:

"1" إذا كان المقر الرئيسي لهيئة البث في طرف متعاقد آخر؛

"2" أو إذا كانت إشارة البث مرسله من جهاز إرسال يقع في طرف متعاقد آخر.

(3) وفي حال إشارة البث بالساتل، فيفهم أن جهاز الإرسال يقع في الطرف المتعاقد حيث تُرسل الوصلة الصاعدة إلى الساتل في سلسلة نقل غير منقطعة تتجه نحو الساتل ثم تنزل إلى الأرض.

#### المادة 5

##### المعاملة الوطنية

(1) يطبق كل طرف متعاقد على هيئات البث للأطراف المتعاقدة الأخرى المعاملة نفسها التي يطبقها على هيئات البث لديه فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المعترف بها صراحة في هذه المعاهدة.

#### المادة 6

##### حقوق هيئات البث

(1) تتمتع هيئات البث بالحق الاستثنائي في التصريح بما يلي:

"1" نقل إشاراتها البثية إلى الجمهور، بأية وسيلة، بما في ذلك إتاحة تثبتات لإشاراتها البثية للجمهور بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه؛

"2" والأداء العلني لإشاراتها البثية بغرض تحقيق فوائد تجارية؛

"3" واستخدام إشارة سابقة للبث موجهة إليها؛

(2) فيما يتعلق بالأفعال الواردة في الفقرتين (1) و"2" و"3" من هذه المادة، وفي حال المطالبة بحماية هذا الحق، يختص القانون الوطني للطرف المتعاقد بتحديد الشروط التي يجوز فيها ممارستها، شرط أن تكون تلك الحماية مناسبة وفعالة.

## المادة 7 التقييدات والاستثناءات

(1) يجوز لأي طرف متعاقد أن ينص في قوانينه ولوائحه الوطنية على استثناءات على الحماية الممنوحة بموجب هذه المعاهدة فيما يتعلق بالآتي:

"1" الاستخدام الخاص؛

"2" والاستخدام بمقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية؛

"3" والاستخدام المقنن على أغراض التعليم والبحث العلمي.

(2) بالرغم من محتويات الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز لأية دولة متعاقدة أن تنص في قوانينها ولوائحها الوطنية على التقييدات أو الاستثناءات نفسها المطبقة فيما يتعلق بالمصنفات المحمية بحق المؤلف أو على تقييدات أو استثناءات أخرى شرط أن تقتصر هذه الاستثناءات والتقييدات على حالات خاصة لا تتعارض والاستغلال العادي لإشارة البث ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث.

## المادة 8 مدة الحماية

### البديل ألف

تسري مدة الحماية الممنوحة لهيئات البث بناء على هذه المعاهدة لمدة 20 سنة كحدّ أدنى، تُحسب من نهاية السنة التي تمّ فيها بثّ الإشارة.

### البديل باء

(1) يجوز للأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها الوطنية على مدة الحماية المضمونة للمستفيدين بموجب هذه المعاهدة،  
(2) وبالرغم من محتويات الفقرة (1)، لا تتعارض تلك المدة والاستغلال العادي لإشارة البث ولا تسبب ضررا بغير مبرر للمصالح المشروعة لهيئة البث ولا لأصحاب الحقوق.

### البديل جيم

لا حكم من هذا القبيل.

## المادة 9 الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية

(1) تتيح الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي تستعملها هيئات البث بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تحدّ الأفعال التي لا تصرّح بها هيئات البث المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمالها البثية.

(2) ودون تقييد لما تقدم، توفر الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وفعالة من الأفعال التالية:

"1" فكّ التجفير بدون تصريح لإشارة بث مجفّرة،

"2" وحذف أو تغيير أية معلومات إلكترونية وجيهة لتطبيق أحكام حماية هيئات البث.

(3) تتيح الأطراف المتعاقدة حماية قانونية مناسبة وجزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعملها هيئات البث بالارتباط بممارسة حقوقها بناء على هذه المعاهدة والتي تحدّ الأفعال التي لا تصرّح بها هيئات البث المعنية أو لا يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأعمالها البثية.

## المادة 10

### الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

(1) تنص الأطراف المتعاقدة في قوانينها على توقيع جزاءات مناسبة وفعالة على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأفعال التالية وهو يعرف أو له، فيما يتعلق بالجزاءات المدنية أسباب كافية ليعرف أن تلك الأفعال تحمل على ارتكاب تعدّد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو تمكّن من ذلك أو تسهّل ذلك أو تخفيه:

"1" أن يحذف أو يغير دون تصريح أية معلومات إلكترونية ضرورية لإدارة الحقوق؛

"2" أن يوزع إشارات بث أو يستوردها لأغراض إعادة الإرسال أو النقل إلى الجمهور أو البث أو نسخ لتثبيات إشاراتها البثية، دون تصريح، مع علمه بأن المعلومات الإلكترونية الضرورية لإدارة الحقوق قد حذفت من الإشارة البثية أو من الإشارة السابقة للبث أو غيرت فيها دون تصريح.

## المادة 11

### أحكام عن إنفاذ الحقوق

(1) تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة، وفقا لأنظمتها القانونية.

(2) تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي حالة من حالات التعدي على الحقوق أو الاستخدام بدون تصريح التي تغطيها هذه المعاهدة أو تحظرها، بما في ذلك توقيع الجزاءات المعجّلة لمنع التعديات والجزاءات التي تُعدّ رادعا لتعديات أخرى.

[نهاية الوثيقة]